

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات العامة فى مجال رعاية الشباب والرياضة :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بجمع التبرعات لمواجهة الكوارث :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١ بشأن قواعد جمع المال والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٥٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ بشأن تنظيم تلقى التبرعات لمواجهة آثار حادث قطار الصعيد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة اولى - يتم جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل الحصول على المال لمواجهة آثار حادث قطار الصعيد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ بالطرق والإجراءات الآتية :

اولا - الحفلات الخيرية :

١ - تحديد موعد ومكان الحفل .

٢ - يشتمل الطلب على بيان يوضح به عدد التذاكر وفئاتها .

- ٣ - أن تقدم الجهة الطالبة إقراراً منها بسداد صافى الحصيلة وما يتم جمعه لصالح ضحايا حادث قطار الصعيد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠
- ٤ - على الجهة الاتصال بإدارة ضريبة الملاهى لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ٥ - على الجهة الطالبة ختم تذاكر الحفل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ويتم تحرير محضر بذلك مع الاحتفاظ بنموذج من التذاكر لكل فئة .
- ٦ - على الجهة الطالبة أن تقوم بموافاة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ببيان بعدد التذاكر الموزعة كذلك إعداد المحضر النهائى للتصفية .
- ٧ - على مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن تقوم بتكليف مراقبين لمراقبة الحفل وتقديم تقرير بذلك وإعداد محضر جرد للتذاكر التى لم توزع وإعدامها .
- ٨ - توافى الجهة الإدارية ببيان حصيلة التذاكر المباعة خلال أسبوعين من تاريخ إقامة الحفل مرفقاً به كافة البيانات .
- ٩ - فى حالة فقد تذكرة أو أكثر تتحمل الجهة الطالبة بقيمتها طبقاً لفئاتها .

ثانياً - السوق الخيرى :

- ١ - تحديد موعد ومكان إقامة السوق الخيرى .
- ٢ - تقوم الجهة الطالبة بإعداد كشوف من أصل وصورة موضحاً بها اسم كل صنف والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها فى كشوف وتختم بخاتم الجهة الطالبة ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة .
- ٣ - يكون دخول السوق مجاناً .
- ٤ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها تكون مختومة بخاتم الجهة .
- ٥ - تحصل أثمان السلع المباعة بموجب إيصالات من أصل وصورة مرقمة بأرقام سلسلة .
- ٦ - براعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام ورقم السلعة المباعة المدون بالكشف المقدم للجهة الإدارية وعلى أن تكون الكتابة بخط واضح مع توقيع القائم بالتحصيل .

- ٧ - يتم جرد الأصناف غير المباعة بعد انتهاء السوق ويحرر محضر بنتيجة الجرد .
 - ٨ - حصر الأصناف المباعة وقيمتها .
 - ٩ - توافى الجهة الإدارية ببيان صافى حصيلة المبيعات خلال أسبوعين من تاريخ إقامة السوق الخبرى مرفقاً به كافة البيانات .
- ثالثاً - الإيصالات غير المحددة القيمة :**

- ١ - يجب على الجهة الطالبة تقديم طلب يوضح عدد الدفاتر المطلوبة وعدد الإيصالات والمدة المطلوبة الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .
- ٢ - تثبيت الإيصالات فى دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلافها عدد ما بها من إيصالات ، على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة .
- ٣ - يوضح على كل إيصال وصورته اسم الجهة وتاريخ الجمع وختم الإيصالات وصورها بخاتم الجهة ، على أن ترسل بعد ذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية لمختمها بخاتها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات المختومة .
- ٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ، ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .
- ٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويكتب المبلغ المتبرع به الأرقام والكتابة تكون بخط واضح .
- ٦ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة بعد انتهاء موعد الجمع فى كشوف تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة مصحوباً بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال أسبوعين من انتهاء موعد الجمع .
- ٧ - إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه ، وفى حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر إيصال تم الجمع بموجبه ، على أن تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية للإعلان عن فئة الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .

رابعاً - المباريات الرياضية :

- ١ - يقدم الطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على موافقتنا .
- ٢ - يتم اتخاذ إجراءات إصدار الترخيص لإقامة هذه المباريات من وزارة الشباب طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات المختصة في مجال رعاية الشباب والرياضة ، على أن تخطر مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة بصورة من الترخيص الصادر والاشتراك في عمليات الرقابة لتصفية الترخيص الصادر لها .
- وتعتبر أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والقرارات الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٦ بقواعد جمع المال مكماً للشروط الموضحة بعاليه .
- مادة ثانية -** تودع حصيلة التبرعات التى يتم جمعها بأية وسيلة من الوسائل السابق ذكرها فى حساب البنك الأهلى المصرى برقم ٩/١١١١١/٠٠٠١٠ بالعملة المصرية و٥/١١١١١/٠٠٠١١ بالعملة الأجنبية «دولار» باسم (تبرعات لأسر ضحايا قطار الصعيد) .
- مادة ثالثة -** على مديريات الشؤون الاجتماعية بالمحافظات إخطار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ببيان بأسماء الجهات التى طلبت الترخيص لها بجمع المال تنفيذاً لهذا القرار ، وكذلك صور قسائم الإيداع شهرياً .
- مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندي